وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وبناء على عرض رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قـــرر :

المادة الأولى- يستبدل بنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليها ، النص التالى :

فى تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل إلى المشترى وتحفظ الصورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقا لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية ، البيانات الآتية :

رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها .

اسم المسجل وعنوانه ، ورقم التسجيل .

اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيل المشترى إن كان المشترى مسجلا أو معروفا .

بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة ، مع بيان إجمالى قيمة الفاتورة .

ويجوز لرئيس المصلحة تعديل البيانات الواردة أو إصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين .

ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولا بأول .

ويجوز للجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التى تتبعها أسر منتجة والتى تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها من الحرفيين ، وأصحاب الورش ، والمصانع الصغيرة والأسر المنتجة المسجلين أن تحرر بيانا للعضو مع فاتورة البيع يوضح فيه أن مستلزمات الإنتاج مشتراة من منتجين أو مستوردين مسجلين وسبق للجمعية سداد ضريبة المبيعات عنها وقيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية ، ويعتبر هذا البيان للأعضاء مستندا لإجراء الخصم المنصوص عليه فى المادة (٢٣) من القانون .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٧/٧/١٥

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب

شركة قها للأغذية المحفوظة (ش. ت. م. م)

إحدى شركات شركة الصناعات الغذائية (ش. م. ق. م)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة قها للأغذية المحفوظة بجلستها فى ١٩٩٦/١١/١٧ تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسى للشركة ، على النحو التالى :

مادة (٢١) بعد التعديل :

« يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى لايقل عن خمسة ولايزيد عن تسعة أعضاء بمافيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم ومايتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومايتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية » .

كما قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها فى ١٩٩٧/٤/٨ تعديل المادتين (٦) ، (٧) من النظام الأساسى للشركة ، على النحو التالى :

مادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٨٠ مليون جنيه .

وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ٥٠ مليون جنيه موزعة على ٥ ملايين سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيهات .

مادة (٧) بعد التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل لشركة الصناعات الغذائية :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم الوفاء بها
شركة الصناعات الغذائية (ش. م. ق. م)	٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	الجنيه المصرى

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠٪ .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس إدارة شركة الصناعات الغذائية

مهندس/ عادل الشعاوى